قرار محكمة النقض

رقم 293

الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023

في الملف المدني رقم 2021/1/1/314

محاماة – أتعاب – سلطة المحكمة في التقدير.

إن مصدر الأمر المطعون فيه لما قبل استئنافي الطرفين: الأصلي والفرعي، ومارس سلطته في تقدير ما تستحقه الطاعنة من أتعاب ولو مع وجود اتفاق بينها وبين موكلتها المطلوبة حول نسبة هذه الأتعاب، وفقا للمادة 51 من قانون المحاماة التي تمنح نقيب الهيئة اختصاص البت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بينهما، فأيد مقرر النقيب في هذا الشأن مع تعديله وفق ما أفصح عنه منطوق أمره، يكون قد استقام على حكم القانون وعُلل تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المقال المودع بتاريخ 2020/12/9 من طرف الطالبة بواسطة نائبها المذكور، الرامي إلى نقض الأمر عدد 339 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2020/9/23 في الملف عدد 2020/1120/295.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/03/06.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/04/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بترروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 2020/6/25 **طعنت** الأستاذة (ب.ب) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة

المحامين بها بتاريخ 2020/2/20 في الملف عدد 106 ت ح 2020 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة لها في مبلغ 321.359 درهما، مقابل نيابتها عن المطلوبة شركة (ك.ت) وسلوكها لفائدتها الإجراءات المضمنة بالمقرر، استنادا إلى أنهما اتفقتا على أن تكون الأتعاب مقدرة في 5 بالمائة من المبلغ المطلوب وليس 5 بالمائة من المبلغ المحكوم به كما ادعت المطلوبة أمام النقيب، وأنها تسلمت تسبيقات من الأتعاب و لم تتسلمها كاملة، ملتمسة إلغاء قرار تحديد الأتعاب والحكم لها بمبلغ 1.286.800,44 درهما، كما استأنفت الشركة المطلوبة نفس المقرر، ملتمسة تخفيض المبلغ المحكوم به إلى 250.000 درهم. وأصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 250.000 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه **بثلاث وسائل**.

في الوسائل مجتمعة:

حيث تعيب الطاعنة الأمر **في الوسيلة الأولى** بخرق قاعدة مسطرية أضر بها، ذلك أنه لا يجوز الطعن في مقرر النقيب بشأن تحديد الأتعاب إلا بواسطة طعن أصلي يرفع داخل الأجل القانوني، فهو ليس باستئناف وفق مفهوم قانون المسطرة المدنية حتى يقبل تقديم استئناف الفرعي يعارضه، إلا أن الأمر المطعون فيه قبل الاستئناف الفرعي المقدم من المطلوبة، مع أن المادة 96 من قانون المحاماة صريحة في أن الطعن يقدم شخصيا ضد مقرر النقيب، دون وصفه بالاستئناف، لذلك يكون قد توسع في تفسير النص بما لا تحتمله عبارته.

وتعيبه **في الوسيلة الثانية** بخرق القانون، ذلك أن هناك اتفاقا يربطها بالمطلوبة وفقا للمادة 44 من قانون المحاماة والمادة 58 من القانون الداخلي لهيئة المحامين بالدار البيضاء، وهو اتفاق صحيح منتج لآثاره، وكان يجب العمل بمقتضاه وفقا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بالقوة الملزمة للعقد، والفصل 231 المتعلق بتنفيذه وملحقاته بحسن نية، لكن النقيب أحجم عن تفعيل ذلك، وهو نفس المنحى الذي سلكه الأمر المطعون فيه، فحدد مبلغا لا يتناسب والمجهود الذي بذلته في النيابة عن المطلوبة، وما بنت عليه التزاماتها مع الأغيار بسبب الاتفاق الذي يربطها مع موكلتها.

وتعيبه **في الوسيلة الثالثة** بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه أحجم عن إعمال الاتفاق الرابط بينها وبين موكلتها المطلوبة، ومنحها أتعابا لا تبلغ إلا خمس ما هو مقرر لها بالاتفاق، دون تعليل ذلك بضوابط أو معايير أو محددات، خارقا الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، لأن السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الموضوع، مشروطة بالتعليل، باعتباره الضمانة القانونية والقضائية لبيان ما استقر في وجدان القاضي وما اقتنع به، ليطمئن المتقاضون لقضاء المحكمة فيما قضت به.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إنه بنص الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية، فإن استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك، وأن الطعن في مقرر تحديد الأتعاب هو طعن بالاستئناف بصريح المادة 52 من قانون المحاماة التي تنص على أن: "تذييل قرار تحديد الأتعاب بالصيغة التنفيذية يتم بعد انصرام أجل الاستئناف"، وأن مصدر الأمر المطعون فيه لما قبل استئنافي الطرفين: الأصلي والفرعي، ومارس سلطته في تقدير ما تستحقه الطاعنة من أتعاب ولو مع وجود اتفاق بينها وبين موكلتها المطلوبة حول نسبة هذه الأتعاب، وفقا للمادة 51 من قانون المحاماة التي تمنح نقيب الهيئة اختصاص البت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بينهما، فأيد مقرر النقيب في هذا الشأن مع تعديله وفق ما أفصح عنه منطوق أمره، بعلة أنه: "يتعين عند تحديد أتعاب المحامي مراعاة أهمية المساطر التي مثل فيها موكله أو دافع عنه فيها، والجهود التي بذلها وكانت مقتضيات القانون وواقع الحال يقتضيانها، وأنه مراعاة لذلك ولنيابة الأستاذة المذكورة عن المستأنف عليها، فإنه وبمقارنة المجهود المبذول من طرفها مع ما حدده النقيب، يتبين أنه مبالغ فيه"، يكون قد استقام على حكم القانون وعُلل تعليلا كافيا، وما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سعاد سحتوت – **رئيسة**. والمستشارين: عبد السلام بتروع – **عضوا مقررا**. وعبد الحفيظ مشماشي، ومبارك بوطلحة، ومحمد اسراج – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض